محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٥٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــــــزة: شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة.

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازي ود. عمر مشهور الجازي وأريج ربحي غوشة وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي ونشأت حسين السيايدة وسوار صخر سميرات وهبة موسى عوض وحسام وليد مرشود ود. ليث كمال نصراوين وإبراهيم عبد الحميد الضمور ونسرين عبد اللطيف الشحروري ومحمد بشير عربيات.

المميز ضـــده: عاكف جميل إبراهيم السميرات.

وكيله المحامي رائد سميرات.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٣٠٧٣ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ المتضمن رد الاستئناف الأصلي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٦٧ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩

القاضي: (بإلزام المدعى عليها بأن تـدفع للمـدعي مبلـغ (١٨٢٠٠) دينـار وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة) وعـدم الحكـم لأي مـن الطرفين بالرسوم والمصاريف والأتعاب عن هذه المرحلة لأن كلاً منهما خسر استئنافه.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت المحكمة وخالفت القانون بعـدم رد الـدعوى اسـتناداً لأحكـام المـواد (١٠٢٦ و٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني ذلك أن المميز ضـده تملـك قطعـة الأرض موضوع الدعوى بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١ أي بتاريخ لاحق على إنشاء مصنع المميزة في ١٩٥١ مما يعني أنه على علم تام بالضرر.

٢- أخطأت المحكمة بقولها إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المـستأنفة لإنتـاج الإسمنت على الرغم من أن المدعي لم يقدم أية بينـة علـى اسـتمرار الـضرر وتجدده.

٣- بالتناوب، جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن المحكمة عند تطبيقها لنصي المادتين (٢٥٦ و٢٦٦) اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقيـة للفعل الضار.

٤- القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك مـن ناحية إن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عـن الفعـل الضار والذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني إذ إنه غير وارد من الناحية القانونية افتراض أو استنتاج المسؤولية التقصيرية.

٥- خالفت المحكمة القانون والاجتهاد القضائي بعدم إعمالها للحكم الوارد في المـــادة (٦١) من القانون المدني والتي نصت على أنه من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر.

٦- القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحية أنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني.

٧- أخطأت المحكمة وخالفت القانون إذ كان يتوجب على فـــرض ثبـــوت عناصـــر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقـــار إذ إن وجـــود المصنع ونشاط المميز لا يعتبر فعلاً ضاراً أو تعدياً على حقوق الغير بل هو عمل مشروع في ممارسة حقوق ملكية الشركة في إنشاء المصنع.

٨- وبالتناوب، أخطأت المحكمة إذ لم تأخذ بعين الاعتبار أن مطالبة المميـــز ضـــده بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غيـــر مباشـــرة ويكـــون التعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع.

٩- أخطأت المحكمة وخالفت القانون باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبـــراء الـــذين أعدوا التقرير غير مختصين أو مؤهلين في مجال البيئة.

١٠- أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة حيث إنه يتوجب إفهام الخبراء عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى بعقد البيع الوارد ضمن بينات الجهة المميزة.

١١- أخطأت المحكمة حيث إنه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيـــق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠٠٢/١٢٥٠ هيئـــة عامة.

١٢- أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للواقع والقانون ذلك أنه لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيدة عن أفران ومحامص المميزة ولا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين مقدر عقاري ولا خبير بيئة.

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن أقام المدعي (المميز ضده) عاكف جميل إبراهيم السميرات الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٣/١٦٧ لدى محكمة بداية السلط بمواجهة المدعى عليها (المميزة) شركة مصانع الإسمنت الأردنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار ونقصان قيمة قطعة أرضه رقم (٦٥) حوض (٤) الحمر من أراضي الفحيص وما عليها مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٧٠٠١) دينار ومؤسساً دعواه على الوقائع الواردة في لائحة الدعوى.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ حكمها الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٨٢٠٠) دينار مع تضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا الحكم وطعنت فيه استئنافاً وتبعها المدعي بلائحة استئناف تبعي وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٤/٤٣٠٧٣ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف وعدم الحكم لأي من الطرفين بالرسوم والمصاريف والأتعاب عن المرحلة الاستئنافية لأن كلاً منهما خسر استئنافه.

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي هذا وطعنت فيه تمييزاً للأسباب التـــي أوردتها في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ ضمن المدة القانونية والتي تبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٥/٢/٤ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥.

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن وفيها تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم رد الدعوى بالاســـتناد إلى أحكام المواد (٢٥٦ و٢٦٦ و١٠٢٦ و٦١ و١٠٢٤ والمواد ٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني ذلك أنها اشترت قطعة الأرض موضوع الدعوى منقوصة وأنها باشـــرت حقهـــا المشروع في استعمال المصنع ومباشرة نشاطه وإنها استخدمت كافة وســـائل الـــسلامة البيئية أثناء تشغيلها لمصانعها مما يجعل المميز ضده غير مستحق لأية تعويضات.

وفي ذلك فإن ما يستفاد من المـــواد (٢٥٦ و٦١ و٦٦ و١٠٢١ و١٠٢٤ و١٠٢٦) من القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود الـــواردة علـــى تصرف المالك في ملكه، فإذا استعمل صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر، وإن استعماله استعمالاً غير مشروع وذلك بتوافر قصد التعدي لديه أو كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعة منه لا تتناسب مـــع ما يصيب الغير من ضرر أو أذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة أو كان الـــضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة كان ضامناً لما ترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير.

وحيث إنه قد ثبت لمحكمتي الموضوع أنه قد لحق بقطعة الأرض وما عليها مـــن بناء ضرر والذي لم ينشأ عن بناء المصنع العائد للمميزة وإنما نشأ عن استعماله نتيجة لاستمرار نشاطه التعديني وإن هذا الضرر بقي مستمراً بعد تملـــك المـــدعي للقطعـــة موضوع الدعوى وما عليها ولذلك فإن هذا الضرر موجباً للضمان بالاستناد إلى المـــادة (٢٥٦) من القانون المدني ولا تسري على هذه الحالة أحكـــام المـــواد (٢٦٦ و١٠٢٦ و١٠٢١) من القانون المدني لعدم توافر شروطها ولا مجال لتطبيق قانون حماية البيئـــة

على وقائع الدعوى حيث إن تصرف المالك في ملكه منوط بعدم الإضرار بـــالغير ولا مجال لتطبيق أحكام المواد (٤٩٢-٥٢١) مدني لعدم توافر شروطها على وقائع الدعوى وعلى هذا جرى عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز في العديد من القضايا المماثلة.

كما أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أنه وإن كان لشركة الإسمنت حق مشروع بممارسة نشاطها التعديني فإن ذلك لا يمنع المتضرر من المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل نتيجة هذا الاستعمال لأن القاعدة المقررة في القانون المدني في تصرف المالك في ملكه كيفما يشاء مقيدة بألا يكون هذا التصرف مـــضراً بـــالغير ومخالفـــاً للقـــوانين المتعلقة بالمصلحة العامة وفق أحكام المادة (١٠٢١) من القانون المدني (انظـــر تمييـــز حقوق ٢٠١٣/٩٨٤) وعليه فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها.

وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والمنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة.

وعن ذلك نجد إن المدعي (المميز ضده) تملك قطعة الأرض موضـــوع الـــدعوى بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١ عن طريق شرائها من مالكها السابق وإن مصانع الشركة المـــدعى عليها (المميزة) كانت قائمة.

ونجد إن الاجتهاد القضائي قد جرى على استحقاق مالك العقار للتعـــويض عـــن الضرر اللاحق بعقاره وإن ما يستحقه كتعويض هو الفرق بين قيمته قبل وقوع الضرر وقيمته بعد وقوعه بتاريخ إقامة الدعوى.

وحيث إن تملك المدعي لقطعة الأرض موضوع الدعوى قد جـــرى بعـــد وقـــوع الضرر اللاحق بها فإن ما يستحقه المدعي كتعويض هو نقصان قيمة قطعة الأرض من تاريخ تملكه في ٢٠٠٥/٢/١ ولغاية تاريخ إقامة الدعوى ونجد إن محكمة البداية لغايات تقدير التعويض الذي يستحقه المدعي قد أجرت الخبرة بمعرفة ثلاثة خبـــراء وأفهمـــتهم المهمة الموكولة إليهم بتقدير قيمة قطعة الأرض وما عليها بأوقات حددتها ومن ضـــمنها تاريخ تملك المدعي لها دون الاستئناس بقيمتها الواردة في عقد البيـــع المبـــرز ضـــمن

حافظة بينات المدعي ودون أن يراعي الخبراء ذلك في تقريرهم (قرار هيئة عامة رقـــم ٢٠١٢/٢٧٠٠ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢).

وحيث إن محكمة الاستئناف قد اعتمدت تقرير الخبرة واستندت إليه بقرارهـــا دون أن يستأنس الخبراء بقيمة الأرض بتاريخ تملكها الواردة في عقد البيع مما يعيب قرارها ويتعين نقضه لاستناده على تقرير خبرة أغفل الخبراء به مراعاة بعض الأمور الواجب مراعاتها.

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر نقض القرار محـــل الطعـــن وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني على ضوء ما بيناه.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٤/١٣م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئـــاسة القاضـــي
نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع